الأمم المتحدة

A/HRC/59/4/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
7 April 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

16 حزيران/يونيه – 11 تموز/يوليه 2025

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

إيطاليا

إضافة

آراء الدولة موضوع الاستعراض في الاستنتاجات و/أو التوصيات والتزاماتُها الطوعية وردودُها

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

1- تلتزم إيطاليا التزاماً راسخاً بالاستعراض الدوري الشامل كآلية عالمية فريدة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

2- وتشكر إيطاليا جميع الوفود على مداخلاتها وترحّب بالتوصيات التي قُدِّمت خلال الاستعراض الدوري الشامل لحالتها في 20 كانون الثاني/يناير 2025.

3- ومن الناحية الإجرائية، استعرضت جميع المؤسسات المعنية التوصيات وتعاونت في إعداد هذا الرد بتنسيق من اللجنة المشتركة بين الوزارات لحقوق الإنسان. وخلال هذه الجولة الرابعة، دُعيت منظمات المجتمع المدني إلى حضور جلسات خاصة نظمتها اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية لحقوق الإنسان باعتبارها الآلية الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة في إيطاليا.

4- وقد قبلت إيطاليا 295 توصية من أصل 340 توصية تلقتها.

التوصيات المقبولة

رقم 34-6، 7، 8، 10، 11، 13، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34- 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84، 85، 88، 89، 90، 91، 92، 93، 95، 96، 97، 98، 99، 100، 101، 102، 103، 105، 106، 108، 110، 111، 112، 113، 114، 115، 122، 123، 124، 125، 126، 127، 128، 129، 130، 131، 132، 133، 34،1- 135، 136، 137، 138، 139، 140، 141، 142، 143، 144، 145، 146، 147، 148، 149، 150، 151، 152، 153، 154، 155، 156، 157، 158، 159، 160، 162، 163، 164، 165، 166، 167، 168، 169، 170، 171، 172، 173، 174، 175، 176، 177، 178، 179، 180، 181، 182، 183، 184، 186، 187، 188، 189، 191، 192، 193، 194، 196، 197، 198، 200، 201، 202، 203، 204، 205، 206، 207، 208، 209، 210، 211، 212، 213، 214، 215، 216، 217، 218، 219، 222، 223، 224، 225، 226، 227، 228، 229، 230، 231، 232، 34،2- 236، 237، 238، 239، 240، 241، 242، 244، 245، 246، 247، 248، 249، 250، 251، 253، 254، 255، 256، 257، 258، 259، 260، 261، 262، 263، 264، 265، 266، 267، 268، 269، 270، 271، 272، 273، 274، 275، 276، 277، 278، 279، 280، 281، 282، 283، 284، 285، 286، 287، 290، 292، 294، 295، 296، 299، 300، 301، 302، 303، 305، 306، 307، 308، 309، 311، 313، 314، 315، 316، 317، 319، 320، 322، 324، 325، 326، 327، 328، 329، 331، 332، 333، 34،3- 335، 336، 337، 338، 339، 340.

5- غير أن إيطاليا لا يمكنها أن تلتزم بموعد نهائي لامتثال بعض هذه التوصيات على المدى القصير. لكن قبولها أي توصية دليل على استعدادها لإدراج هذه التدابير في خارطة طريقها المستقبلية لحقوق الإنسان.

6- وفيما يلي موقف إيطاليا من باقي التوصيات.

التوصيات التي أحيط بها علماً

التوصيات 34-1، 2، 3، 4، 5، 9

7- يضمن الإطار القانوني الإيطالي بالفعل حقوق المهاجرين النظاميين وغير النظاميين. ووفقاً لموقف موحد اتخذه مجلس الاتحاد الأوروبي منذ فترة طويلة، لن توقع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وفي أعقاب التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 143 ورقم 189، قبلت إيطاليا أن تخضع للاستعراض الدوري بشأن التنفيذ المحلي لهاتين الاتفاقيتين.

التوصية 34-12

8- تتبنى إيطاليا الهدف النهائي المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وتعتقد إيطاليا أن معاهدة عدم الانتشار ومادتها السادسة تظلان تمثلان الأساس لتحقيق نزع السلاح النووي. ولذلك، تعتقد أنه لا توجد حاجة إلى وضع معاهدات جديدة في هذا المجال.

التوصيات 34-21، 104، 195، 323

9- ينص المرسوم-القانون رقم 2023/1، الذي تحوّل إلى قانون، على فرض عقوبات إدارية، تتمثل في تسديد مبلغ مالي والإيقاف الإداري *(فيرمو)*، على السفن غير الحكومية التي تقوم بأنشطة إنقاذ منتظمة في البحر. والغرض من ذلك هو الحيلولة دون أن يتسبب أي غياب محتمل للتنسيق في مشاكل قد تسفر عن انتهاكات للحقوق الأساسية للمهاجرين وتُعرض حياتهم لمخاطر البحر وأطماع المهربين الخطرين. وضرورة التنسيق لخّصتها التزامات التواصل بين الفاعلين المنخرطين في عمليات الإنقاذ في البحر. وفي هذا السياق، يتوافق مفهوم الإنقاذ مع مراحل وعمليات موحدة ومتكاملة تتوزع بين انتشال المهاجرين من البحر وإنزالهم في مكان آمن. وينظم المرسوم-القانون رقم 2024/45 أنشطة الطائرات الخاصة المشاركة في أنشطة البحث عن المهاجرين في البحر وإنقاذهم. وهكذا، تتعلق هذه الحالات بالمركز الوطني لتنسيق الإنقاذ البحري وكذا بالهيئة الوطنية للطيران المدني. ومن ثم، يتعين على قائد الطائرة امتثال التعليمات الواردة. ومخالفة هذه التعليمات تنجر عنه عقوبات إدارية تتمثل في تسديد مبلغ مالي والإيقاف الإداري للطائرة المعنية.

التوصيات 34-86، 87، 235، 243

10- ليس من الضروري إجراء تعديلات تشريعية: ففيما يتعلق بتأويل القانون في النظام القانوني الإيطالي، ما يميز جريمة "العنف الجنسي" المشار إليها في المادة 609 مكرر من القانون الجنائي هو غياب الموافقة وليس ممارسة العنف. والقانون يحمي بالأساس حرية تقرير المصير التي لا يمكن التعبير عنها إلا من خلال الموافقة الكاملة والطوعية والواعية على الممارسة الجنسية، وفقاً للسوابق القضائية الراسخة لمحكمة النقض العليا. وطبقا لاتفاقية اسطنبول أكّدت هذه المحكمة مؤخراً أن "مجرد غياب الموافقة يكفي لاعتبار الجريمة المرتكبة عنفا جنسيا" (الحكم رقم 19559 الصادر في 10 أيار/مايو 2023).

التوصية 34-94

11- تنتهي عمليات الإنقاذ بإنزال الأشخاص المنتشلين من البحر في مكان آمن. وتجدر الإشارة إلى أن المكان الآمن لا يكون الميناء الأقرب الذي يمكن أن ينزل فيه الأشخاص المنكوبون بل يجب أن يكون – كما تنص على ذلك اللوائح الدولية الحالية – المكان الذي يسمح بتنفيذ عمليات الإنقاذ بسرعة ويضمن سلامة الغرقى، أي، كما توضح ذلك بشكل أفضل الفقرة 34-12 من قرار المنظمة البحرية الدولية MSC 167(78)، المكان الذي لم تعد فيه حياة الناجين مهددة ويمكن فيه تلبية احتياجاتهم الإنسانية الأساسية (مثل الغذاء والمأوى والضروريات الطبية). وعلاوة على ذلك، هو المكان الذي يسمح بتنظيم نقل الناجين إلى وجهتهم المقبلة أو النهائية.

التوصية 34-109

12- يوفر النظام القانوني الإيطالي بالفعل إطاراً تنظيمياً مناسباً لمعالجة مسألة العقوبة البدنية غير المسموح بها في النظام التعليمي.

التوصية 34-116

13- تظل إيطاليا ملتزمة التزاماً راسخاً بالمبادئ المنصوص عليها في عملية الدوحة التي أنشئت تحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة، وتشارك فيها إيطاليا بنشاط. وأي تعاون لإيطاليا مع سلطات طالبان الفعلية، على النحو المشار إليه في التوصية 34-116، يندرج ضمن الإطار التوافقي الذي وضعته الأمم المتحدة.

التوصيتان 34-117، 119

14- تنظَّم حقوق الأزواج المثليين في إيطاليا بموجب القانون رقم 76 لعام 2016، الذي يعترف بالاقتران المدني بين الأزواج المثليين وينظم الشراكات المنزلية. ولا يجيز القانون الإيطالي التبني للأزواج غير المتزوجين أو الأزواج المثليين حتى لو عقدوا قرانا مدنيا. وعلى الرغم من أن القانون الإيطالي لا ينص على إمكانية أن يتبنى شخص ما الطفل البيولوجي أو المتبنى لشريكه، فإنه يُسمح بذلك في "حالات معينة" بموجب القانون 184 لعام 1983. وينص القانون أيضاً على إمكانية حصول الأفراد غير المتزوجين والأزواج (بمن فيهم غير المتزوجين والأزواج المثليون) على الحضانة.

التوصيات 34-118، 120

15- بموجب القانون رقم 2016/76، يعادل الاقتران المدني بين شركاء مثليين إلى حد كبير الزواج المدني كونه يمنح الطرفين نفس الحقوق ويفرض عليهما نفس الالتزامات. وتشمل الالتزامات واجب تبادل الدعم المعنوي والمادي، وكذلك التعايش. ويتعيّن على كلا الشريكين المساهمة في الاحتياجات المشتركة بما يتناسب مع مواردهما المالية وقدرتهما على الاضطلاع بأعمال مهنية أو منزلية. وعلاوة على ذلك، الأشخاص المقترنون مدنيا يحق لهم، من منظور الميراث، أن يرثوا شركاءهم وأن يحصلوا على نصيبهم الشرعي. كما أنهم يتمتعون بنفس حقوق الأزواج المتزوجين أو المطلقين فيما يتعلق بمعاشات الورثة ومكافآت نهاية الخدمة في حالة وفاة أحد الشريكين. وانظر أيضاً الرد على التوصية 34-117.

التوصية 34-121

16- الوصاية ("التي يمارسها الأوصياء الشرعيون على الطفل") لا تنطبق عندما يكون كلا الوالدين من نفس الجنس، ولا عندما يكون الأطفال من زوجين مغايرين جنسيا. وفي الواقع، تفرض الوصاية عندما يكون كلا الوالدين متوفيين أو غير قادرين على ممارسة المسؤولية الوالدية (المادة 343 من القانون المدني). ومن غير الضروري تعيين وصي لقاصر يكون له والد واحد فقط، لأن الغرض من الوصاية هو ضمان حصوله على الحماية التي قد يفتقدها في حال فقدان الوالدين أو عجزهما. وعادةً ما يكون للقاصر الذي يكون طفلاً لزوجين مثليين والد (بيولوجي)؛ ويجوز السماح للطرف الآخر من الزوج، وهو الوالد المقصود، بالتبني في حالات خاصة، كما هو منصوص عليه في القانون 184 لسنة 1983، في حال استيفاء الشروط اللازمة.

التوصية 34-161

17- فيما يتعلق بمدى توافر خدمات الإنهاء الطوعي للحمل، تتجاوز نسبة المؤسسات التي تتيح هذه الخدمات نسبة تلك التي تتيح خدمات الأمومة، أي أنه في مقابل مؤسسة واحدة لخدمات الأمومة لكل 000 1 ولادة، توجد 5,2 مؤسسات لخدمات الإنهاء الطوعي للحمل لكل 000 1 إجهاض طوعي.

التوصيتان 34-185، 190

18- في إطار مشروع "التثقيف بشأن العلاقات، "قرّرت إيطاليا أن تتيح برامج تثقيفية بشأن العلاقات المبنية على الاحترام. وانظر أيضاً الرد على التوصية 34-233.

التوصية 34-199

19- تعتبر إيطاليا عقوبات الاتحاد الأوروبي أداة مشروعة وقانونية لسياسته الخارجية والأمنية الرامية إلى دعم حقوق الإنسان والقانون الدولي.

التوصية 34-233

20- التثقيف الجنسي مفهوم واسع قد يفسح المجال لتفسيرات خاطئة. والواقع أن إيطاليا تفضل استخدام لغة أكثر تحديداً في هذا الموضوع تشير إلى تدابير تثقيف في مجال الصحة الجنسية والعلاقات الجنسية تستند إلى أساس علمي متين. وهذا يعني أنه يتجلى، من جهة، في تقديم المعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، ومن جهة أخرى، في التثقيف بشأن الاحترام المتبادل بين المرأة والرجل في إطار العلاقات القائمة بينهما. كما أنه يهدف إلى منع العنف. ولأن المدارس في إيطاليا تتمتع بدرجة معينة من الاستقلالية في اختيار مناهجها التعليمية، فإنه لا يزال من الممكن تقديم التربية الجنسية الشاملة على أساس طوعي.

التوصية 34-252

21- في إيطاليا، يتمتع أطفال الأزواج المثليين بنفس حقوق أطفال الأزواج المغايرين جنسيا، بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وفي حالة الأزواج المثليين يُمكن السماح للوالد غير البيولوجي بالتبني من خلال نظام للتبني ينطبق على الحالات الخاصة عندما يكون ذلك في مصلحة الطفل الفضلى. وقد رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هذا النظام يتوافق مع المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تنصّ على الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية. ولذلك، ليس من الضروري تحسين تدابير حماية حقوق أطفال الوالدين المغايرين جنسيا، لأن هذه الحقوق محمية بالفعل.

التوصية 34-288

22- لا يطبق أي علاج تحويلي في إطار خدمات الصحة الوطنية، تماشياً مع حذف المثلية الجنسية من التصنيفات التشخيصية؛ وفي الواقع، حذفت منظمة الصحة العالمية المثلية الجنسية من التصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشاكل الصحية ذات الصلة (ICD-10) في عام 1990، وحذفتها، بالموازاة مع ذلك، الجمعية الأمريكية للطب النفسي من دليل الاضطرابات العقلية التشخيصي والإحصائي (DSM-IV) في عام 1994.

التوصية 34-289

23- وفقاً لرأي اللجنة الوطنية لأخلاقيات البيولوجيا الصادر في شباط/فبراير 2010، يجب أن يسترشد أي تدخل في جسد الطفل بمبدأ مصلحته الفضلى، وأن يتجنب التشويه غير الضروري. ويُفضل الانتظار حتى يصل الفرد مرحلة النضج التي تسمح له بالتعبير عن موافقته. ويجب تقديم الدعم النفسي المناسب للأسرة والطفل (إذا كان هذا الأخير قادرا على الفهم)، والتواصل معهما بشكل دقيق وتدريجي، وتزويدهما بالمشورة المناسبة.

التوصية 34-291

24- مبدأ المساواة منصوص عليه في المادة 3 من الدستور التي تنص صراحةً على أن "جميع المواطنين متساوون في الكرامة الاجتماعية ومتساوون أمام القانون، دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأحوال الشخصية والاجتماعية". وفيما يتعلّق بالقواعد المحدّدة بشأن المساواة في الزواج، فإن اعتماد قانون محدد يندرج ضمن السلطة التشريعية التي يخولها الدستور للبرلمان. وانظر أيضاً الرد على التوصية 34-118.

التوصية 34-293

25- أما فيما يتعلق بالأحكام المحددة بشأن خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، فإن اعتماد قانون مخصص يندرج ضمن السلطة التشريعية التي يخولها الدستور للبرلمان.

التوصيتان 34-297، 34-298

26- انظر الردود على التوصيتين 34-117، 118.

التوصية 34-304

27- مراكز الأزمات هي بمثابة "نقاط لمعالجة الأزمات" أنشئت لتقديم الإسعافات الأولية والمساعدة بعد الإنقاذ في البحر، مع السماح بتحديد هوية المهاجرين، لنقلهم لاحقاً إلى مرافق إقليمية. وعلى مدى الأشهر الماضية، نفّذت إيطاليا إجراءات ومشاريع، خاصة في مركز الأزمات بجزيرة لامبيدوزا، لتعزيز القدرة على نقل المهاجرين، وخاصة طالبي اللجوء والأشخاص الضعفاء، إلى مراكز الاستقبال، وكذا لتعزيز قدرات الاستقبال ذات الصلة في مراكز الأزمات، وخاصة بجزيرة لامبيدوزا. وفي مراكز الأزمات، لا ينفذ الاحتجاز، وفقاً للمرسوم التشريعي رقم 2015/142، إلا لتنفيذ الإجراءات الحدودية العاجلة وفقط بغرض التأكد من الحق في دخول الدولة: تتوافق مدة الاحتجاز مع الوقت اللازم تماماً لتنفيذ الإجراءات الحدودية، ولا تتجاوز بأي حال 4 أسابيع.

التوصية 34-310

28- انظر الردود على التوصيتين 34-21، 94.

التوصية 34-312

29- امتنعت إيطاليا عن اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

التوصية 34-318

30- تماشياً مع المرسوم الجديد لمواصفات المناقصة (4 آذار/مارس 2024) في إطار منظومة الاستقبال ككل، تتوافق الخدمات المقدمة مع المعايير الدنيا للاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بظروف الاستقبال. ونُفذ نظام جديد لمراقبة الاستقبال *(SMAcc)*. ويدرّب الموظفون، ولاسيما الأخصائيون الاجتماعيون في مراكز الاستقبال على تحديد وإحالة الأشخاص الضعفاء والضحايا، وفقاً للقانون والمبادئ التوجيهية الواردة في دليل الأشخاص الضعفاء الذي اعتمدته وزارة الداخلية. ووضعت إيطاليا أيضاً إجراءات عديدة لتحسين ظروف استقبال القصّر والأشخاص الضعفاء. وفيما يتعلق بالقصّر غير المصحوبين، يجب أن يضمن المستوى الأولى من مرافق الاستقبال (الذي تقتصر فيه الإقامة على الفترة الضرورية، ولا تتجاوز 45 يوماً) خدمات متخصصة بغرض نقلهم لاحقا إلى المستوى الثاني من مرافق الاستقبال وتنفيذ مشاريع محددة في إطار شبكة نظام الاستقبال والإدماج.

التوصية 34-321

31- يحتجز المهاجرون كملاذ أخير. وفي مرافق الاحتجاز، تضمن معايير ملائمة فيما يتعلق بالصحة والإعلام والسكن. وتضمن حرية المراسلات، بما في ذلك المراسلات الهاتفية، مع الخارج. ويجوز للمهاجرين تقديم التماسات/شكاوى إلى الضامن الوطني أو الإقليمي/المحلي لحقوق الأشخاص المسلوبة حريتهم. ويتلقى المهنيون المهرة العاملون في هذه المرافق تدريباً محدداً ومستمراً. وعلاوة على ذلك، غالباً ما تخضع المرافق لزيارات مراقبة تضطلع بها السلطات الوطنية.

التوصية 34-330

32- تضمن إيطاليا امتثال مبدأ عدم الإعادة القسرية امتثالا كاملا، من خلال إجراء تقييم فردي منهجي للمخاطر التي قد يتعرض لها الشخص في حال إبعاده من الأراضي الوطنية، وذلك وفقاً لاتفاقية عام 1951 بشأن وضع اللاجئ، وتشريعات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة بالحماية الدولية، وتشريعات إيطاليا المتعلقة بالهجرة (المادة 19 من *قانون الهجرة*).

التوصيات التي أحيط بها علماً جزئياً

التوصية 34-14

33- أحيط بها علماً جزئياً فيما يتعلق بمعاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية. وقُبل الجزء المتبقي من التوصية.

التوصية 34-107

34- أحيط بها علماً جزئياً، انظر الرد على التوصية 34-21. وقُبلت فيما يتعلق بحماية الصحفيين.

التوصيتان 34-220، 221

35- أحيط بهما علماً جزئياً فيما يتعلق بمفهوم "الموافقة"، انظر الرد على التوصية 34-86. وقُبلتا فيما يتعلق بقتل الإناث. وتقبل إيطاليا تعديل قانونها الجنائي لاعتماد قتل الإناث كجريمة منفصلة. وفي الواقع، أقرت الحكومة في 7 آذار/مارس 2025 مشروع قانون لاعتماد قتل الإناث كجريمة منفصلة وقائمة بذاتها في قانون العقوبات الإيطالي. وسيناقش البرلمان الآن مشروع القانون ومن المتوقع اعتماده خلال الأشهر القادمة.

36- وستقدم إيطاليا تقرير منتصف المدة بحلول كانون الثاني/يناير 2027.